دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

- دراسة حالة بنك البركة الجزائري

The role of Islamic financial engineering in risk management for Islamic financing forms

A case study of Al Baraka Bank Algeria

مختار بونقاب

جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر

moukhtar8@gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسة للتعرف على مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري، ومن أجل ذلك، تم التطرق لمختلف المفاهيم المتعلقة بإدارة المخاطر والهندسة المالية الإسلامية. وقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائما لعرض المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر والهندسة المالية الإسلامية، مع الاستعانة بمنهج دراسة الحالة، لأننا بصدد الوقوف على آليه إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري. وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: تساهم الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري. لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل المرابحة والإجارة.

الكلمات المفتاحية : صيغ التمويل الإسلامي، إدارة المخاطر، الهندسة المالية الإسلامية، المصداقية الشرعية، الكفاءة الاقتصادية.

Abstract:

This study aims to recognize the contribution of Islamic financial engineering in risk management for Islamic financing forms of Al Baraka Bank Algeria. Therefore, the various concepts related to risk management and Islamic financial engineering are surveyed. The descriptive analytical method was followed since it is appropriate to display the concepts that are associated with risk management and Islamic financial engineering, a case study method has been adopted because we are going to get on the mechanism of risk management for Islamic Financing Forms of Al Baraka Bank Algeria. The main results of this study are: the Islamic financial engineering contributes to risk management for Islamic Financing Forms of Al Baraka Bank Algeria. But this contribution is only limited to the sales formats such as Murabaha and Ijara.

Key words: Islamic Financing Forms, risk management, Islamic financial engineering, credibility legitimacy, economic efficiency .

تمهيد:

شهد العالم عام 2008 أزمة مالية عالمية مدمرة عصفت بعديد المؤسسات المالية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها أفلس أكثر 100 مصرف يتقدمهم مصرف ليمان براذر (رابع أكبر مصرف في و.م.أ)، ولازالت هذه الأزمة تلقي بآثارها السلبية على القطاعين المالي والاقتصادي على حد سواء، حتى بعد مرور خمس سنوات على

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بدايتها. لكن المتابع لمسيرة المصارف الإسلامية التي لم تتجاوز أربعة عقود يقف مندهشا أمام المناعة الذاتية والقوية لهذه المصارف تجاه هذه الأزمة، حيث خرجت منها بأقل الخسائر بالمقارنة مع نظيرتها التقليدية.

تتميز المصارف الإسلامية كما قلنا آنفا بمناعة ذاتية تجعلها قادرة على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار بفضل منتجاتها التي تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية، وصيغها التمويلية الفعلية لا الصورية، هذا الكلام لا غبار عليه من الناحية النظرية، لكن الواقع يكشف عديد المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي من بينها: مشكلة السيولة بشقيها، إدارة فائض السيولة ونقص السيولة، اعتماد التمويل على عمليتي المرابحة والتورق، حيث تكاد هذين الصيغتين تكونان النشاط الرئيسي للاستثمار بالمصارف الإسلامية، إذ بلغت في بعضها نسبة 90% ، ضعف التمويل بالصيغة المشاركة، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة والتي لا تتعدى نسبتها في بنوك مصر والخليج والأردن 3% . وعلى هذا الأساس فإن الصناعة المصرفية الإسلامية تعاني من ضعف نظامها الخاص بإدارة المخاطر.

ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لإدارة مخاطر التمويل الإسلامي.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا أساسيا وهو الهندسة المالية الإسلامية، التي أصبح بقاء وتطور المؤسسات المالية الإسلامية عموما والمصارف الإسلامية خصوصا مرهونا بها بشكل كبير، علما أن هذه المؤسسات تمثل الشريان الأساسي الذي يزود الاقتصاد والمجتمع بالتمويل المطلوب، هذا جهة. ومن جهة أخرى فإن المتابع للأحداث والأزمات التي يشهدها الاقتصاد العالمي يستنتج أن هذا الأخير أصبح في أمس الحاجة إلى منتجات، بدائل وحلول مالية جديدة تنتشله من الطوفان المالي الذي وقع فيه وهذا ما توفره الهندسة المالية الإسلامية.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الجزئية يمكن طرحها كالتالي:

- فيما تتمثل مخاطر صيغ التمويل التي تواجه المصارف الإسلامية؟
- كيف تتم معالجة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري؟

فرضيات الدراسة: انطلاقا من الاشكاليات السابقة فإن هذه الدراسة تقوم على اختبار الفروض التالية:

- تتمثل مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في مخاطر الأدوات التمويلية القائمة على الملكية والمديونية؛
- تتم معالجة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري من خلال مجموعة من المنتجات المطورة من قبل الهندسة المالية الإسلامية.

أهداف الدراسة: يمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على مختلف مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية؛
- الوقوف على تطبيقات مخرجات الهندسة المالية الإسلامية في مجال إدارة مخاطر ببنك البركة الجزائري.

منهج الدراسة: تم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائما لعرض المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر والهندسة المالية الإسلامية، مع الاستعانة بمنهج دراسة الحالة، لأننا بصدد الوقوف على آليه إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري.

1- إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية

1-1. إدارة المخاطر: "تتضمن إدارة المخاطر بالمصارف القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي يتعرض لها المصرف، قياسها، حصر آثارها المترتبة عليها، ومن ثم ابتكار الحلول واختيار الحل المناسب لمعالجتها، وتهدف عملية إدارة المخاطر بالمصرف إلى تمكينه من تحقيقه أهدافه بشكل أكثر كفاءة وفعالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-1-1. تعريف إدارة المخاطر: هي" تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، تحديدها، قياسها، مراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليهما من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر".[1]

1-1-2. **أساليب التعامل مع المخاطر:**يوجد الكثير من الأساليب التي تعتمدها المصارف في تعاملها مع المخاطر التي تواجهها، يمكن تلخيصها كما يلي:

1-1-2-1. تجنب المخاطر: يرفض الفرد أو المؤسسة أحيانا قبول خطر معين، وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثل تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة. ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية امتناع المصرف عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة.

1-1-2-2. تقليل المخاطر: لتقليل المخاطر تقوم المؤسسة المالية حسب هذا الأسلوب برصد سلوك القروض من أجل معرفة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا، وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم التي يجري تصميمها لذلك الغرض.[2]

1-1-2-3. نقل المخاطر: يتم مواجهة الخطر حسب هذه الطريقة بتحويله إلى طرف آخر، نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء. ويعتبر التأمين من أهم وسائل نقل المخاطرة وأكثرها انتشارا، حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه وذلك مقابل مبلغ محدد مقدما يسمى قسط التأمين.

وبدورها تستعمل المصارف التقليدية هذا الأسلوب لنقل المخاطر التي تواجهها إلى المتعاملين معها، ويظهر ذلك جليا في القروض التي تقرضها لعملائها، حيث أن هذه المصارف لا تتحمل أي خسارة قد تحدث لقروضها، فالعميل مطالب بسداد أصل القرض زائد الفوائد المترتبة عليه سواء ربح أو خسر.

1-1-2-4. التجزئة وتنويع المخاطر: ويقصد بها تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر، وذلك بجانب التنوع بالنسبة لكل جزء من الأجزاء في الحالات التي تسمح بذلك بما يحقق انتشارا للمخاطر على المستوى المالي أو الجغرافي، كل ذلك بشرط قابلية وحدة المخاطر (الشيء المعرض للخطر) للتجزئة.

1-1-2-5. التحوط: يختلف التحوط عن التأمين في كونه نقل للمخاطر مع التنازل عن امكانية الربح.[3]

1-1-2-6. المشاركة في تحمل المخاطر: بخلاف فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الرأسمالي الذي يقوم على نقل المخاطر من طرف إلى أخر، فإن فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، الذي بموجبه يتم تقاسم المخاطر بين مختلف الاطراف المساهمة في العملية.

1-1-3. **أهمية إدارة المخاطر:** تعتبر إدارة المخاطر ذلك الفرع من علوم الإدارة، وتكم اهميتها فيما يلي:[4]

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية أموال المودعين، الدائنين والمستثمرين؛
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية؛
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستويات؛
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر؛
- حماية صورة المصرف بتوفير الثقة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1. **مخاطر صيغ التمويل الإسلامية:** تواجه المصارف الإسلامية عديد المخاطر المرتبطة بصيغها التمويلية، ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية ومخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية.

1-3-1. مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (مخاطر صيغ البيوع)

تضم مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية كل من: مخاطر المرابحة، مخاطر الإجارة، مخاطر الاستصناع ومخاطر السلم.

1-3-1-1. **مخاطر صيغة المرابحة:** تعرف مخاطر المرابحة بأنها: "المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المرابحة في التمويل الإسلامي مع العميل بسبب عدم الالتزام بالعقد مثل الوعد بالشراء أو بأي صورة أخرى".[5]

وتنشأ مخاطر المرابحة من عدة مصادر يمكن ايجازها كما يلي[6]:

- الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر (مخاطر السوق)؛
- تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف؛
- رفض السلعة بسبب عدم مطابقتها للمواصفات أو لوجود عيب فيها؛
- تخلف العميل عن السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد بسبب إفلاس أو اعسار العميل.

2-1-3-1. مخاطر صيغة الإجارة : تعرف مخاطر الإجارة بأنها "مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما". فمخاطر صيغة الإجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر.[7]

يتحمل المصرف الإسلامي جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بإصلاح الأضرار والتلفيات، التي تحدث للأصول المؤجرة، الناجمة عن الاستخدام أو الظروف الطبيعية وليس عن سوء استخدام المستأجر أو تفريطه.

وتنشأ مخاطر الإجارة من عدة مصادر يمكن ايجازها كما يلي[8]:

- فقدان أو تلف الأصل، نتيجة السرقة، سوء الاستعمال أو الحروب والكوارث والاضطرابات؛
- مخاطر الإعطاب، حيث إن الأعطال تكون في مسؤولية المؤجر؛
- مخاطر التسويق؛
- رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد؛
- التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية.

1-3-1-3. **مخاطر صيغة الاستصناع:** تعرف مخاطر الاستصناع بأنها "المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل الشيء المستصنع بصيغة الاستصناع حسب الاتفاق مع العميل".

عند الدخول في عقد الاستصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين، إحداهما تتعلق بتخلف العميل عن تسديد مستحقات المصرف، والأخرى يتعلق بتسليم الشيء المستصنع.[9]

وتنشأ مخاطر الاستصناع من عدة مصادر يمكن ايجازها كما يلي:

- يمكن أن يفشل الطرف الآخر (الصانع) في تسليم الشيء المستصنع للمصرف في موعده أو يسلمه مخالف للمواصفات المتفق عليها؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عجز العميل عن السداد بالكامل، أو فشله في سداد مستحقات المصرف في آجال استحقاقها؛
- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا غير ملزم، وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه؛[10]
- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛
- تلف الشيء المستصنع تحت يد المصرف قبل تسليمه للمستصنع.[11]

1-3-1-4. **مخاطر صيغة السلم:** تعرف مخاطر السلم بأنها "المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل المسلم فيه (البضاعة) بصيغة السلم حسب الاتفاق مع العميل". وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك نظرا للمخاطر التي تكتنفها، خاصة في القطاع الزراعي.

ويمكن تلخيص أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالسلم كما يلي[12]:

- عدم التزام العميل بتسليم السعلة في الوقت، الكمية أو المواصفات المتفق عليها في العقد؛
- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛
- مخاطر خارجة عن إرادة أطراف العقد مثل الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي تؤثر سلبا على المحاصيل، وتجعل فرض الالتزام بشروط عقد بيع السلم أمرا صعب المنال.[13]

1-3-2. مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (صيغ المشاركة في الربح والخسارة)

تضم مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية كل من: مخاطر المشاركة ومخاطر المضاربة.

1-3-2-1. **تعريف مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة :** وهي المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة تعاقده بدفع رأس المال إلى المضارب أو المشارك لاستخدامها في صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة مثل صيغة المشاركة أو المضاربة، وذلك بناءً على ثقة المصرف في أمانته وقدرته على أداء العمل المنتج للربح، وهما عقدان من عقود الأمانة الذي لا يتطلب الرهن أو الضمانات، لذلك فهي ذات مخاطر عالية.[14]

1-3-2-2. **أهم مخاطر صيغتي المشاركة والمضاربة:** ويمكن ذكر أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغتي المشاركة والمضاربة كما يلي:

- خطر عدم الالتزام الأخلاقي يعتبر من أهم المخاطر التي تعاني منها صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، وقد اعتبر بعض الكتاب هذا الخطر بانه المشكلة الأساسية لنموذج المصارف الذي لا يعمل بالفائدة؛[15]
- سوء الانتقاء الناتج من تباين المعلومات المتاحة للمصرف حول العميل، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم معرفة المصرف بأخلاقيات المضارب أو اختيار المصرف للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم؛
- سوء الإنفاق أو مخالفة شروط التمويل وهي مخاطر يتعرض لها المصرف نتيجة قيام العميل بإنفاق الموارد المالية التي حصل عليها من المصرف في غير أغراضها المخصصة لها؛[16]
- عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح أو التأخير في دفعها؛
- تلف البضاعة تحت يد المضارب؛
- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛[17]
- عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة، وليس للمصرف حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا اخذنا في عين الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق المصرف، مما يرفع من درجة مخاطر هذه الصيغة؛[18]
- طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمضارب المتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحمله لخسائر المشروع بكون الخسارة تقع على عاتق المصرف الإسلامي.[19]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الهندسة المالية الإسلامية

2-1. **تعريف الهندسة المالية الإسلامية:** يعرف **فينرتي** الهندسة المالية بأنها "التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وعمليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل".[20]

ومن هنا فالهندسة المالية الإسلامية تعني "التصميم والتطوير والتنفيذ لمنتجات وأدوات مالية مبتكرة، من أجل إيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية".

وعلى هذا الأساس فالهندسة المالية الإسلامية تتضمن ما يلي:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ابتكار منتجات تمويلية جديدة؛
- ايجاد حلول مبتكرة لمشاكل التمويل؛
- يجب أن يكون الابتكار متوافق مع الشريعة الإسلامية.

2-2. خصائص الهندسة المالية الإسلامية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:

2-2-1. المصداقية الشرعية: تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع؛

2-2-2. الكفاءة الاقتصادية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية[21]، ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة في تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة؛[22]

2-2-3. الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا وليس صوريا كما في أدوت الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار؛[23]

2-3. أسس ومبادئ الهندسة المالية الإسلامية

2-3-1. أسس الهندسة المالية في الإسلام: تضمنت الشريعة الإسلامية الأسس الضرورية لقيام الهندسة المالية الإسلامية، ودليل ذلك قوله ﷺ **((**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا**))**.[24] هذا الحديث يمثل الأساس الأول في الحث على الإبداع والابتكار الذي ينفع المسلمين ويحقق المصلحة الشرعية،[25] أي أنه يدعوا إلى إيجاد الحلول للمشاكل المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد، أيضا الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضمانا لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية وأيضا في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم.[26]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلنا آنفا يجب أن يكون الابتكار والإبداع في إطار القواعد والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم، لهذا نبه الحديث إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع، إذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثل أوزار من تبعه، فالحديث ينبه على القاعدة الاقتصادية المعروفة (ارتباط العائد بالمخاطرة) وكلما كان العائد المحتمل أكبر، كلما كانت الخسارة المحتملة أكبر، فكما أن فضل الابتكار النافع كبير، فكذلك وزر الابتكار الضار.[27]

2-3-2. الأسس العامة للهندسة المالية الإسلامية

2-3-2-1. تحريم الربا والغرر: يقصد بالربا في اللغة الزيادة، وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع[28]. أما كلمة الغرر في اللغة فتعني الخطر والجهالة[29]، ومن أمثلة بيع الغرر البيوع المجهولة كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، فالغرر إذن هو ما كان مجهول العاقبة والذي لا يدري أيحصل أو لا، وهو يكون في المبيع وفي ثمنه، والغرر يغتفر فيما بابه البر والإحسان، ويؤثر فيما بابه المعاوضات.[30]

2-3-2-2. حرية التعاقد: يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمته الشريعة الإسلامية، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعاقد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها.[31]

2-3-2-3. التيسير ورفع الحرج: والمراد من التيسير التسهيل، بمعني أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرخص له في أدائها حسب استطاعته، ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، ففي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.[32]

2-3-2-4. التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: تقوم الهندسة المالية الإسلامية أيضا على أساس أخر وهو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، وقد قلنا سابقا أن الابتكار في الهندسة المالية ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، لذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه، فإذا كان مجموع بيعتين يساوي بيعة واحدة من نوع آخر، فلا معنى للجوء إلى البيعتين سوى الالتفاف على الأنظمة التي تمنع تلك البيعة الواحدة أو تقيدها[33]، ومن صور بيعتين في بيعة نجد: بيع العينة، وهو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.[34]

2-3-2-5. ابتكار الحلول: يقول الفقهاء الأصل في المعاملات والعقود الحل والاباحة، وهذا يقتضي دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية لأنها ضيقة بعكس دائرة الحلال فهي واسعة، مما يحرر الفكر ويطلق العنان للمهندسين الماليين لكي يبتكروا الحلول المناسبة ويطوروا المنتجات المالية الإسلامية.[35]

2-3-2-6. المشاركة في الربح والخسارة: هذا المبدأ مستمد من قوله عليه الصلاة والسلام "الخراج بالضمان" ومن القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، وتعني أن الحق في الحصول على العائد يرتبط بالمسئولية عن تحمل الخسارة. واستناداً إلى هذه القاعدة يقوم التمويل الإسلامي على الربط بين العائد وبين المسئولية عن الملكية، وهذا خلافاً للتمويل بالقرض الربوي الذي يقوم على الفصل بين الحق في الحصول على عائد، والمسئولية عن الملكية أو عن تحمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخسارة. فالمقرض رغم ملكيته للقرض لكنه غير مسئول عن الخسارة، وفي الوقت نفسه يكون مستحقاً للعائد. ومن هنا فمبدأ المشاركة في الربح والخسارة هو مبدأ عام في جميع صيغ التمويل فلا سبيل للحصول على العائد بغير الملكية وتحمل المسئولية عنها.

3- إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري

3-1. معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية (صيغ البيوع)

سنتطرق فيما يلي لمجموعة من الحلول التي يطبقها المصرف لمعالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية، وهي كالتالي: المرابحة، الإجارة، الاستصناع والسلم.

3-1-1. معالجة مخاطر صيغة المرابحة: يقوم المصرف بمعالجة مخاطر صيغة المرابحة لكل حالة كما يلي:

3-1-1-1. المخاطر التعاقدية: يأخذ المصرف بإلزامية الوعد بالشراء لمعالجة المخاطر التعاقدية الخاصة بالطرف الآخر، حيث تنص المادة الثانية من عقد المرابحة، على أن العميل يلتزم بشراء السلع محل أمر الشراء من المصرف بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها.

3-1-1-2. عدم مطابقة السلع للمواصفات: حسب المادة الثانية من العقد، فإن العميل يلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع، بالإضافة إلى ذلك يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات البضاعة محل العقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

3-1-1-3. مخطر تعرض السلع للتلف قبل وفاء العميل بالدين المستحق للمصرف: تنص المادة السابعة من العقد على أن العميل يلتزم بتأمين السلع محل العقد ضد كافة المخاطر مع إعطاء المصرف الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث.

3-1-1-4. المخاطر الائتمانية ومخاطر التخلف عن تسديد الأقساط: يلجأ المصرف هنا إلى مجموعة من الحلول نذكر أهمها كالتالي:

- حسب المادة السادسة من العقد، فإنه يحق للمصرف أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الاخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه؛
- يلتزم العميل بتقديم كافة الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها المصرف، لضمان تسديد مبلغ التمويل محل العقد بما في ذلك نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى، وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة من العقد.

3-1-2. معالجة مخاطر صيغة الإجارة (الاعتماد الايجاري): يقوم المصرف بمعالجة مخاطر صيغة الإجارة من خلال ما يلي:

3-1-2-1. المخاطر التعاقدية: حسب المادة الرابعة من عقد الاعتماد الايجاري، يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من المصرف لأي سبب كان وكل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة الخامسة عشر من نفس العقد.

3-1-2-2. عدم مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات: بموجب التوكيل المنصوص عليه في العقد، فإن المادة الرابعة من نفس العقد تنص على أن المستأجر يعتبر مسؤولا عن مطابقة الاصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن باعتباره متعديا او مقصرا في أداء الوكالة.

3-1-2-3. الصيانة الدورية والاصلاحات الضرورية: يلتزم المستأجر بالتكفل بالصيانة الدورية للأصول المنقولة وبإجراء الاصلاحات الضرورية لها أثناء تنفيذ العقد، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من العقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-1-2-4. مخطر تعرض الأصول المنقولة للأضرار طيلة مدة الايجار: حسب المادة الثامنة من العقد يوكل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة وتجديد التأمين طيلة مدة الايجار ضد كافة المخاطر على نفقة المصرف ولفائدته.

3-1-2-5. المخاطر الائتمانية ومخاطر التخلف عن تسديد الأقساط: يلجأ المصرف هنا إلى مجموعة من الحلول مذكورة في المادة الثانية عشر من العقد، يمكن أن نلخصها كالتالي:

- في حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط وتصبح جميعها حالة الأداء؛
- يترتب على التأخير في الدفع تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية؛
- يسمح المستأجر للمصرف صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للمصرف بموجب هذا العقد، كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة.

3-1-3. معالجة مخاطر صيغة الاستصناع

أولا: حالة بنك البركة الجزائري صانع

يعتمد المصرف مجموعة من الحلول والاجراءات لمواجهة مخاطر الاستصناع يمكن التعرض لأهمهما كما يلي:

- **المخاطر التعاقدية:** حسب المادة الثالثة من عقد الاستصناع، يلتزم المستصنع (العميل) بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل والملف المرفق بهذا العقد.
- **عدم المطابقة للمواصفات:** يحق للطرف الأول (المصرف) تكليف مقاول أو صانع أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع المستصنع، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على العمل استبدالها والتعاقد مع شركة أخرى لإكمال تنفيذ المشروع مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع.
- **المخاطر الائتمانية ومخاطر التخلف عن تسديد الأقساط:** يلجأ المصرف في هذه الحالة إلى مجموعة من الحلول، يمكن تلخيصها كالتالي:

- يتم إنجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاص بهذا العقد وجدول التسديد واللذان يعدان جزء لا تتجزأ منه (المادة الرابعة)؛
- يلتزم المستصنع بتخصيص كافة الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه (المادة الحادية عشر)؛
- يلتزم المستصنع بتأمين العقار أو العقارات المخصصة كضمان لدين الاستصناع ضد كافة المخاطر على نفقته الخاصة (المادة الثالثة عشر)؛

- **مخطر فسخ العقد:** حسب المادة الثانية عشر من العقد، يصبح مبلغ الدين مستحق الاداء فورا، ويُفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط العقد.

ثانيا: حالة بنك البركة الجزائري مستصنع

يعتمد المصرف مجموعة من الحلول والاجراءات لمواجهة مخاطر الاستصناع يمكن التعرض لأهمهما كما يلي[36]:

- **مخطر تأخر الصانع في تسليم الشيء المستصنع (الشرط الجزائي):** تنص المادة السابعة من العقد على ان الصانع يلتزم بتسليم المشروع في الأجل المنصوص عليه في العقد، وهنا يتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع أو المصنوعات.
- **مخطر تغير الأسعار بعد تحديدها:** لتفادي هذا المخطر قام المصرف بتثبيت ثمن الاستصناع وذلك في المادة الثامنة من العقد، حيث تنص على ان الثمن المتفق عليه لإنجاز المشروع او المصنوعات هو ثمن إجمالي ونهائي وعليه فإنه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التخلف عن تسديد الالتزامات المالية:** تنص المادة الثامنة من العقد بأن دفع ثمن المشروع أو المصنوعات يكون على أقساط حسب تقدم الأشغال.
- **مخطر إخلال العميل بأحد الالتزامات التعاقدية:** يحتفظ المصرف (المستصنع) بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد وهو ما نصت عليه المادة الاولى من العقد.

3-1-4. معالجة مخاطر صيغة السلم :يتم معالجة مخاطر صيغة السلم كما يلي:

3-1-4-1. مخاطر متعلقة بتسليم السلع: يقوم المصرف بمعالجة هذه المخاطر من خلال اعتماد الحلول التالية:

- حسب المادة الرابعة من عقد التمويل بالسلم، فإن العميل يلتزم بتسليم السلع محل العقد إلى المصرف أو إلى أي شخص موكل من طرفه، ومهما يكن من أمر فإن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب سند تسليم، يذكر فيه بوضوح كمية، مواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة؛
- يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير عندما يتأخر في تسليم السلع محل التعاقد بدون مبرر مقبول، وهذه الغرامة محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالمصرف (المادة السابعة).

3-1-4-2. المخاطر الائتمانية المتعلقة بتسليم السلع وتحصيل مبلغ التمويل: يلجأ المصرف في هذه الحالة إلى مجموعة من الحلول، يمكن تلخيصها كالتالي:

- في حالة التأخر غير المبرر في تسليم السلع وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، يصبح رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة (المادة السابعة)؛

3-1-4-3. مخطر فسخ العقد: حسب المادة التاسعة، يُفسخ هذا العقد ويطالب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية وكذا هامش الربح العائد للمصرف في حالة ثبوت بيعه للسلع محل العقد، وفي حالة عدم احترامه لأي بند من بنود هذا العقد وبصفة خاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم تسليم السلع محل العقد في الآجال المنصوص عليها في المادة السادسة؛
- في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع؛
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم.

3-2. معالجة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية (صيغ المشاركة في الربح والخسارة)

نشير هنا إلى أن بنك البركة الجزائري كان يتعامل في بداية نشاطه بصيغة المضاربة، حيث وقع عقوده الأولى مع عملائه (06 تمويلات منحت كانت في شكل مضاربة). لكنه لم ينجح فيها ودخل في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود، إضافة إلى التناقص التدريجي لنسبة التعامل بصيغة المشاركة من سنة لأخرى. ويمكن تلخيص أهم الإجراءات والحلول التي يعتمدها المصرف كما يلي:

3-2-1. المخاطر الأخلاقية ومسؤوليات العميل: يقوم المصرف بمعالجة هذه المخاطر من خلال اعتماد الحلول التالية:

- يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به، بالإضافة إلى ذلك يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد على نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد، بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أمام المصرف فيما يخص هذا الموضوع (المادة الثالثة من عقد المشاركة)؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة الثالثة عشر من العقد، يحق للطرف الأول (المصرف) وقف العمل بهذا العقد، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا، مضافا إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليها في التمهيد (المادة الثانية عشر)؛
- يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى المصرف وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لإيرادات واموال الشركة يتحمل العميل مسؤوليتها (المادة الرابعة عشر)؛
- يحق للمصرف أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة، كما يحق له أن يجري رقابة، تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة، ويلتزم العميل بتسهيل مهمة المصرف ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها (المادة الخامسة عشر)؛
- يلتزم العميل بتقديم كافة الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها المصرف، وذلك لتفادي حالات التعدي والتقصير التي يتسبب فيها العميل.

3-2-2. مخاطر أخرى: يقوم المصرف بمعالجة هذه المخاطر من خلال:

- يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى المصرف المبالغ المستحقة في إطار عقد المشاركة؛
- يتحمل العميل لوحده كافة المصاريف، الحقوق والأتعاب بما في ذلك اتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين وجميع المصاريف الأخرى المذكورة في المادة السابعة عشر، وكذا مصاريف الإجراءات التي يتخذها المصرف لتحصيل مبلغ التمويل الخاص بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا، وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المصرف.

التحليل والمناقشة: إن كل خطر تتعرض له كل صيغة من صيغ التمويل يعالجها المصرف من خلال الاجراءات المنصوص عليها في مواد العقود التي يتعامل بها، وبالتالي نستطيع القول بأن بنك البركة الجزائري يحتاط كثيرا لمتخلف المخاطر التي تواجه صيغه التمويلية، بالإضافة إلى ذلك ومن خلال ما سبق نجد أن المصرف يطبق الكثير من الحلول والمنتجات التي طورتها الهندسة المالية، بمعنى أن الهندسة المالية الإسلامية تساهم في إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري. لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل المرابحة والإجارة، حيث نجد الكثير من الاجراءات والحلول المطبقة في هذا المجال، بينما تقل الحلول المطبقة في إدارة مخاطر المشاركة وتنعدم في مجال المضاربة، حيث تشير المطبوعات الإعلامية للمصرف إلى عدم وجود هذه الصيغة في التمويلات التي يقدمها، وحسب بنك البركة الجزائري يعود سبب عدم اعتماده على صيغتي المضاربة والمشاركة، للمخاطر العالية التي تكتنف هاتين الصيغتين، ومن هنا يمكننا القول بأن سياسة إدارة المخاطر بالمصرف فعالة في إدارة مخاطر صيغ البيوع وغير فعالة في إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية، مما يستوجب على المصرف القيام بمجهودات معتبرة لابتكار الحلول وتطوير المنتجات بهدف إدارة مخاطره بشكل فعال.

أظهرت الأزمة المالية العالمية 2008 فشل الفكر المصرفي التقليدي (الربوي) في إدارة مخاطر المصارف، حيث أفلست العديد من المصارف ومنيت اخرى بخسائر فادحة، بينما لاحظنا تماسك الكثير من المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة، وذلك بفضل مناعتها الذاتية واعتمادها على منتجات قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ هو طوق النجاة، الذي بسببه خرجت المصارف الإسلامية من هذه الأزمة بأقل الخسائر، ومن هنا زاد الاهتمام بالمصارف الإسلامية وبمبادئ منتجاتها القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، بل وهناك توجه عالمي نحو أخلقة الاقتصاد ونحو دراسة وتطبيق قاعدة "الغنم بالغرم" في المعاملات المالية والمصرفية لتقوية مناعة الأسواق المالية والنقدية ومواجهة الأزمات المستقبلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أهم مبدأ تقوم عليه إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. لكن عند اسقاط هذا الأجير على منتجات بنك البركة الجزائري، نجد أن بعض الاجراءات التي يعتمدها المصرف تخالف قاعدة "الغنم بالغرم"، وفي الجدول الموالي نذكر بعض هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر، مع ذكر رأي الفقهاء في هذه المخالفات.

الجدول رقم (01) يوضح بعض الإجراءات والمنتجات المخالفة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة في بنك البركة الجزائري

المخالفة	رأي الفقهاء
تحميل المستأجر مسؤولية عدم مطابقة الاصول المنقولة للمواصفات وكل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول باعتباره متعديا أو مقصرا في أداء الوكالة	إن ضمان العين المؤجرة يكون على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه
إلزام المستأجر بالتكفل بالصيانة الدورية للأصول المنقولة وبإجراء الاصلاحات الضرورية لها أثناء تنفيذ العقد	تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة
توكيل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة وتجديد التأمين طيلة مدة الايجار ضد كافة المخاطر	يجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلامياً لا تجارياً، وأن يتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر
فرض غرامة تأخير على العميل في حالة تأخره عن الدفع	إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم
يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات البضاعة محل عقد المرابحة، ويلتزم بعدم الرجوع على المصرف بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع	تقع مسؤولية التلف قبل التسليم على المأمور، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه
يلتزم العميل بتأمين السلع محل العقد (المرابحة) ضد كافة المخاطر مع إعطاء المصرف الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث	التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 110(12/4) المتعلق بالإجارة المنتهية بالتمليك، الدورة الثانية عشرة، الرياض-السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م)؛
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم 133 (14/7) المتعلق بمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة-دولة قطر، 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 – 16 كانون الثاني (يناير) 2003م؛
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم: 40 - 41 (5/2 و 5/3) المتعلق الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، الدورة الخامسة، الكويت-دولة الكويت، من 1- 6 جمادى الأولى 1409 الموافق ل 10 – 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي رقم (8) المتعلق بالمرابحة

نستطيع القول بأن بنك البركة الجزائري نجح إلى حد ما في إدارة مخاطر صيغه التمويلية بصفة عامة. لكنه يعاني من نقص كبير في أدوات إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي ينبغي على المصرف العمل على سد هذا النقص من خلال تطبيق مخرجات الهندسة المالية الإسلامية وتطوير منتجات اخرى لإدارة مخاطره بشكل أحسن، ونعتقد بأن أفضل سياسة لإدارة مخاطر المصرف هي سياسة التنويع، وبالتالي فالمصرف مطالب بإعادة النظر في اعتماده الكبير على صيغ البيوع، بمعنى الخروج عن عالم المرابحات والدخول في عالم الأسواق والاستثمار الحقيقي، وكما قلنا آنفا فإن الأزمة المالية العالمية أثبتت فشل الادوات المصرفية القائمة على الربح الثابت المضمون، ومن هنا ينبغي على المصرف التعديل في بعض الاجراءات التي يعتمدها حتى تصبح مطابقة لمبدا المشاركة في الربح والخسارة، لأن هذا المبدأ هو الطريق الوحيد الذي يمكن المصرف من تحقيق الأرباح بأمان.

الخلاصة: تواجه المصارف الإسلامية نوعين من المخاطر، النوع الاول تشترك فيه مع نظيرتها التقليدية. أما النوع الثاني والذي يتعلق بصيغ التمويل فهو يواجه المصارف الإسلامية دون غيرها، مما دفع هذه الأخيرة إلى الاستعانة بالهندسة المالية لابتكار الحلول وتطوير المنتجات المالية القادرة على إدارة مخاطر صيغها التمويلية بشكل أفضل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لمختلف المخاطر التي تواجه صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، لهذا قمنا بالاستعانة بمنهج دراسة الحالة، للوقوف على آليه إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري، وبعد التحليل والمناقشة خرجنا بمجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

- تتمثل مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في مخاطر الأدوات التمويلية القائمة على الملكية والمديونية؛
- تساهم الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري. لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل المرابحة والإجارة، بينما تقل الحلول المطبقة في إدارة مخاطر المشاركة وتنعدم في مجال المضاربة؛
- سياسة إدارة المخاطر ببنك البركة فعالة في إدارة مخاطر صيغ البيوع وغير فعالة في إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على الملكية؛
- بعض الاجراءات التي يعتمدها المصرف في إدارة مخاطره تخالف مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ينبغي على المصرف التعديل في بعض الاجراءات التي يعتمدها في إدارة المخاطر حتى تصبح مطابقة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛
- الحرص على تكوين الموظفين ببرامج تكوينية تتعلق بإدارة مخاطر صيغ التمويل وفلسفة العمل المصرفي الإسلامي؛
- المتابعة الجيدة للتمويلات الممنوحة للعملاء ووضعيتهم المالية بصفة دائمة ومستمرة، حتى يتمكن المصرف من اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل وقوع العميل في حالة الإعسار والتوقف عن لتسديد؛
- الخروج عن عالم المرابحات والدخول في عالم الأسواق والاستثمار الحقيقي؛
- ينبغي على المصرف العمل على سد النقص الموجود في أدوات إدارة مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة من خلال تطبيق مخرجات الهندسة المالية الإسلامية وتطوير منتجات اخرى لإدارة مخاطره بشكل أحسن؛
- نرجو من المصارف المركزية أن تتدخل بفاعلية لمراقبة عمليات التورق، والتأكد من سلامته من الناحية الشرعية، وكما نأمل أن يتم ضبط صيغتي المرابحة والتورق من خلال وضع سقوف محددة ومعينة لهما.

الهوامش والمراجع:

[1] The Financial Services Roundtable: Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks (A Report of the Subcommittee and Working Group on Risk Management Principles), June 1999, p: 5.

[2] بلعزوز بن علي: استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد: 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2009، ص ص: 335، 336.

[3] نوال بوعكاز: حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات التغطية من المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، 2011، ص ص: 84، 85.

[4] نوال بوعكاز، مرجع سابق، ص ص: 87، 88.

[5] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية، 2005، ص: 137.

[6] أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية، عالم الكتب الجديدة، ط1، عمان-الأردن، 2008، ص ص: 149، 150.

[7] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 141.

[8] فضل عبد الكريم محمد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، تاريخ التصفح: 2016/05/11، الرابط: http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/2hf24llqcao0g8g4g0.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[9] فاطمة بن الناصر: تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2009/2008، ص: 93.

[10] Tariqullah Khan & Habib Ahmed: Risk Management (An Analysis of Issues in Islamic Financial Industry), Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah-KSA, First Edition, 2001, P: 55.

[11] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص ص: 152، 153.

[12] فاطمة بن الناصر، مرجع سابق، ص: 93.

[13] ماجد محمد فهاد تربان: المصارف الإسلامية (التحديات والفرص)، ط1، دار الواضح، دبي-الإمارات، 2014، ص: 190.

[14] عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 133.

[15] إلياس عبد الله أبو الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد-الأردن، 2007، ص: 146.

[16] عادل بن عبد الرحمن بوقري، مرجع سابق، ص: 135.

[17] فاطمة بن الناصر، مرجع سابق، ص: 94.

[18] محمد نور علي عبد الله: تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (بين النظرية والتطبيق)، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد: 195، مكة المكرمة-السعودية، 2002، ص: 59.

[19] حمزة عبد الكريم حماد: المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، مجلة أحكام علوم الشريعة، العدد:01، 2012، ص: 24.

[20] Finnerty, J. D: Financial Engineering in Corporate Finance (An Overview)," Financial Management", vol: 17, no: 4, 1988, pp: 14-33.

[21] عبد الكريم قندوز: صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2007/2006، ص: 113.

[22] عبد الرحيم عبد الرحمان الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد II، جدة-السعودية، 1999، ص: 55.

[23] صليحة فلاق: الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، العدد الأول، المجلد الثالث، كوالالمبور-ماليزيا، يونيو2012، ص ص: 106، 107.

[24] رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[25] سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة، الكويت، 2004، ص: 12.

[26] فتح الرحمن علي صالح: أدوات سوق النقد الإسلامي، تاريخ التصفح: 2016/02/13، الرابط: http://iefpedia.com/arab/?p=7798

27 سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 13.

[28] أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت-لبنان، 1981، ص: 190.

[29] ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة-مصر، 1981، ص ص: 3233، 3234.

[30] عبد السلام إسماعيل أوناغن: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 11-13 أفريل 2010، ص: 19.

[31] محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 1976، ص: 258.

[32] محمد البلتاجي: الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، تاريخ التصفح: 2015/12/22، الرابط: http://www.beltagi.com/ar/?p=31

[33] سامي بن إبراهيم السويلم: صناعة الهندسة المالية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مرجع سابق، ص: 24.

[34] عبد العظيم بن بدوي الخلفي: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط3، المنصورة-مصر، 2001، ص: 341.

[35] Ahmed Chakir, Ali kafou: L'ingénierie financière islamique (entre les contraintes de développement et les risques de dérive), Conférence internationale sur les produits et applications innovation et l'ingénierie financière (entre l'industrie financière traditionnelle et islamique), Université Ferhat Abbas, Sétif- Algérie, 5 et 6 mai 2014, p: 5.

[36] فاطمة بن ناصر، مرجع سابق، ص: 159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com